

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧/اتحادية/ ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عالية نصيف جاسم- وكيلها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

القرار:

بناءً على الطلب المقدم في الدعوى المرقمة (٧٧/اتحادية/٢٠٢٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٣ من المدعية بوساطة وكيلها المحامي أحمد مازن عبد الواحد بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى الصادرة عن دائرة الكاتب العدل في كراة مريم بالعدد العمومي (١٤٦٩) في ٢٠٢٢/٨/٢١، مخولاً فيها حق الإقرار والخصومة والابطال والصلاحيات المذكورة كافة في متن الوكالة المؤيد أمام هذه المحكمة بإبطال الدعوى المرقمة (٧٧/اتحادية/٢٠٢٤) التي أقامتها أمام هذه المحكمة طالبة ((الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم شرعية السلطات القائمة في إقليم كردستان كون هيكلية سلطة الإقليم وصلاحياته لا تستند الى نص دستوري أو قانوني ومخالفة لما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٢٠ و ١٢١) منه، وأن يتكفل المدعى عليه بتشكيل حكومة مؤقتة لإدارة الإقليم إلى حين وضع دستور في الإقليم))، وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهياة للحسم، ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا